تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة بشأن تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية مستقبلا.

- **الملاحظة 69: وجود العديد من الملزمين بالرسم المفروض على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين الذين لا يؤدون واجباتهم**، حيث أحصت لجنة التدقيق ما لا يقل عن 166 و257 حالة على التوالي بالنسبة لسنتي 2016 و2017. كما لم يتم إصدار أوامر بالمداخيل بالنسبة للملزمين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم، مما ضيع على الجماعة مداخيل قدرت بمبلغ 526.278,4 درهم و631.152,10 على التوالي خلال سنتي 2016 و2017، كما هو مبين في الجدول أسفله:

كما أن عدد حالات الملزمين الممتنعين عن الأداء في تزايد مستمر في ظل تأخر مصالح الجماعة في تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم، وإتمام المسطرة بإرسال الأوامر بالمداخيل المعدة للخازن قصد التكفل بها، حيث ارتفع عدد الملزمين المتقاعسين عن أداء واجبات الجماعة بحوالي 55 بالمائة.

جدول 11: المبالغ غير المستخلصة نتيجة لعدم أداء الملزمين بالرسم المفروض على النقل العام للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الصنف	العدد	رسم نقل المسافرين مع احتساب الجزاءات والغرامات بالدرهم 2016	واجبات الوقوف مع احتساب الجزاءات والغرامات بالدرهم 2016	العدد	رسم نقل المسافرين مع احتساب الجزاءات والغرامات بالدرهم2017	واجبات الوقوف مع احتساب الجزاءات والغرامات بالدرهم 2017
سيارة الأجرة الصنف الأول	69	43 475,50	28 809,00	107	70 326,00	46 884,00
سيارة الأجرة الصنف الثاني	40	25 443,00	12 323,40	90	52 845,75	24 731,35
الحافلات الصنف الأول	57	416 227,50	-	60	436 365,00	-
المجموع	**166**	**485 146,00**	**41 132,40**	**257**	**559 536,75**	**71 615,35**

جواب الجماعة:

أما بالنسبة لوجود العديد من الملزمين بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المتعلق به لا يؤدون واجباتهم للجماعة، ففي إطار التحصيل عن طريق استخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية تم تعيين موظف طيلة أيام العمل بمواقع التنقيط الخاصة بعربات النقل العمومي لتحصيل الرسوم المذكورة إلا أن بعض الملزمين يرفضون الأداء رغم إشعارهم بذلك كما أن هؤلاء الملزمين لا يؤدون واجباتهم رغم إتباع مسطرة التحصيل الجبري ورغم ملتمسات الجماعة والخازن الإقليمي من القوات العمومية قصد التدخل لاسيما أن القوانين المنظمة لذلك تنص على أن وصل الأداء يعد من وثائق السيارة. أما بخصوص عدم إصدار أوامر بالمداخيل عن سنة 2016 -2017 فذلك راجع لعدم تكفل المحاسب العمومي بها عن السنوات السابقة الشيء الذي أدى إلى التأخر في إصدار أوامر بالمداخيل المتعلقة بها كما هو مشار إليه بالجواب عن الملاحظة رقم 67. والمرفقات بالجواب.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتذكر اللجنة بضرورة تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية دون تأخير على الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم. أما بخصوص عدم إصدار أوامر بالمداخيل عن سنة 2016 -2017 فلا يمكن إرجاعه لعدم تكفل المحاسب العمومي بها عن السنوات السابقة حيث أن كل رفض للتكفل بالأوامر بالمداخيل يكون مبررا من طرف هذا الأخير.

- **الملاحظة 70: وجود العديد من الملزمين لم يؤدوا الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، يصل عددهم إلى 3887 ملزما عن سنة 2016 و4311 ملزما عن سنة 2017. كما لم يتم مباشرة مسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية قصد دعوتهم لأداء ما بذمتهم،** حيث تقدر المداخيل غير المحصلة بمبلغ 386,68 841 13 درهم و863,52 062 14 درهم (مع احتساب الجزاءات والغرامات) على التوالي برسم سنتي 2016 و2017، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 12: المبالغ غير المستخلصة من الملزمين الذين لا يؤدون الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لسنتي 2016 و2017

السنة	عدد الملزمين	الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بالدرهم مع احتساب الجزاءات والغرامات
2016	3887	13 841 386,68
2017	4311	14 062 863,52
المجموع		27 904 250,20

جواب الجماعة:

بالنسبة للتأخر في تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على بعض الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم فإن ذلك راجع إلى رفض المحاسب العمومي التكفل بأوامر المداخيل برسم السنوات السابقة ما قبل 2016 رغم استيفاء الإجراءات القانونية بما فيها تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية مما أدى إلى تأخر التكفل بها وهو ما نتج عنه التأخر في إصدار الأوامر بالمداخيل عن السنوات الموالية (نماذج من رفض التكفل بأوامر المداخيل) إلا أن المصلحة المعنية ستقوم بإصدارها قبل انتهاء آجال التقادم. (المرفقات بالجواب).

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتذكر اللجنة بضرورة تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية دون تأخير على الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم. أما بخصوص عدم إصدار أوامر بالمداخيل فلا يمكن إرجاعه لعدم تكفل المحاسب العمومي بها عن السنوات السابقة حيث أن كل رفض للتكفل بالأوامر بالمداخيل يكون مبررا من طرف هذا الأخير.وتسجل اللجنة ما جاء في جواب بشأن التزام مصالح الجماعة بإصدار الأوامر بالمداخيل قبل انتهاء آجال التقادم

- **الملاحظة 71: عدم تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالملزمين برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية تفوت على الجماعة موارد مهمة:** لاحظت لجنة التدقيق وجود تفاوت بين عدد الملزمين برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية المتوفرة لدى إدارة الضرائب والمعطيات المقدمة من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة بخصوص عدد الاشتراكات. فبعد إطلاع لجنة التدقيق على الإحصائيات المتوفرة لديها وبعد مقارنة هذه المعطيات مع لوائح الملزمين المعتمدة خلال سنتي 2016 و2017، تبين وجود فارق كما يظهر من خلال الجدول أسفله، مما يضيع على الجماعة موارد مهمة تقدر بحوالي 5.7 مليون درهم بالاعتماد على معدل القيمة الكرائية التي تقدر بـ 1144 درهم سنة 2016 وبحوالي ستة ملايين درهم بالاعتماد على معدل القيمة الكرائية التي تقدر بـ 1166 درهم برسم سنة 2017، الشيء الذي يستدعي بذل المزيد من المجهودات من أجل إجراء إحصاء شامل للملزمين بالرسمين السالفي الذكر:

جدول 13:حالات التباين بين عدد الملزمين المعتمد وإحصائيات المكتب الوطني للماء والكهرباء

السنة	عدد الملزمين حسب المكتب الوطني للماء والكهرباء	عدد الملزمين حسب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة	عدد الملزمين المعتمد	الفارق (3)	الفارق (4)	نسبة الجماعة في رسم السكن بالدرهم*	نسبة الجماعة في رسم الخدمات الجماعية بالدرهم*	المجموع
2016	54 335	52 977	28 266	26 069	24 711	2 684 064,24	2 974 837,87	5 658 902,11
2017	56 379	55 504	29 391	26 988	26 113	2 832 120,72	3 138 933,80	5 971 054,52

* باعتماد الفارق (3) بين عدد الملزمين المعتمد و عدد الملزمين حسب إحصائيات المكتب الوطني للماء والكهرباء

جواب الجماعة:

فبخصوص عدم تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالملزمين برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، فإن هذين الرسمين يتم تدبيرهما من طرف مصالح المالية، إلا أن الجماعة تساهم في عمليات تحيين قاعدة المعطيات وذلك بإرسال لوائح تتعلق برخص السكن كما تقوم بتزويد لجنة الإحصاء بلوائح تتعلق برخص البناء، كما أنه تبعا لتعليمات السيد والي الجهة تم عقد اجتماع برئاسة الخازن الإقليمي بحضور ممثل عن مديرية الضرائب وممثل عن الجماعة وممثل عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء حيث تعهدت هذه الأخيرة بمنح معلومات على حامل مغنطيسي من النظام المعلوماتي المتوفر لديها إلى مديرية الضرائب لتحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالملزمين بخصوص الرسمين المذكورين.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة بشأن تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالملزمين بالرسمين المذكورين.

- **الملاحظة 72: وجود تفاوت بين عدد ليالي المبيت المصرح بها لدى إدارة الجماعة والمعطيات المستخرجة من إحصاءات المندوبية الإقليمية لوزارة السياحة.** فبعد إطلاع لجنة التدقيق على الإحصائيات المتوفرة لدى هذه الأخيرة وبعد مقارنة هذه المعطيات مع العدد المصرح به من طرف الملزمين خلال سنتي 2016 و2017، تبين وجود فارق، كما يظهر من خلال الجدول التالي:

جدول 14: حالات التباين بين عدد ليالي المبيت المصرح بها وإحصائيات مصالح مندوبية وزارة السياحة

السنة	عدد ليالي المبيت حسب إحصائيات مندوبية وزارة السياحة	عدد ليالي المبيت المصرح بها	الفارق في عدد ليالي المبيت	الفارق بالدرهم
2016	76 140	50 036	26 104	**200 053,28**
2017	78 522	53 803	24 719	**189 797,80**

جواب الجماعة:

فإن الجماعة قامت بعدة مراسلات إلى المندوبية المعنية وذلك في إطار ممارسة مسطرة المراقبة الجبائية قصد الاطلاع على جميع المعلومات لربط ومراقبة الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، لكن بدون جواب عن المراسلات السالفة الذكر وكما هو الشأن بالنسبة للمراسلات الموجهة إلى الأمن الولائي والسلطات المحلية. (مراسلات مرفقة بالجواب)

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة بشأن صعوبة ممارسة مسطرة المراقبة الجبائية.

- **الملاحظة 73: عدم مراقبة الإقرارات الخاصة بإحداث بالتجزئات:** بعد دراسة عينة من التجزئات والمجموعات السكنية المرخصة، لاحظت اللجنة بأن مصالح الجماعة لا تقوم بمراقبة الإقرارات الخاصة بالتكلفة الإجمالية النهائية عن الأشغال التي يتطلبها تجهيز الأراضي المتعلق بالتجزئة، عند أداء المبلغ المتبقي من الرسم المستحق حين انتهاء الأشغال (نسبة 25 بالمئة باعتبار التكلفة الحقيقية للأشغال) أو عند أداء دفعة 75 بالمئة من مبلغ الرسم المستحق المقدمة على الحساب، خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على عمليات التجزئة؛

ويبين الجدول أسفله بعض الحالات التي تم فيها اعتماد كلفة للمتر المربع تقل عن الكلفة الحقيقية لتجهيز الأراضي بالجماعة. والحالات التي لم يتم فيها احتساب أتعاب الربط بمختلف الشبكات PEINES ET SOINS، مما يضيع على الجماعة موارد هامة.

جدول 15: أمثلة لتجزئات اعتمدت كلفة للمتر المربع تقل عن الكلفة الحقيقية لتجهيز الأراضي

رقم الرخصة	التجزئة	المبلغ المؤدى حسب التكلفة المصرح بها بالدرهم	المساحة بالمتر المربع	كلفة التجهيز المصرح بها للمتر المربع بالدرهم	ملاحظات
أداء دفعة 75 بالمئة من مبلغ الرسم المستحق					
2016-1	بلال	40994	5003	218,50	عدم احتساب أتعاب الربط بالشبكات
2016-4	البسمة 2	39278	4440	235,90	عدم احتساب أتعاب الربط بالشبكات
2016-5	نسرين	41092	4159	263,47	عدم احتساب أتعاب الربط شبكة الهاتف
2016-6	علياء سيدي بوعثمان	147485	25380	154,96	عدم احتساب أتعاب الربط بالشبكات
2017-2	فاطمة الزهراء	31667,25	8417	100,33	عدم احتساب أتعاب الربط بالشبكات
2017-3	الأخوين	95310	11239	226,14	باحتساب أتعاب الربط بالشبكات
2017-6	نواة الخير	69410,80	10642	173,93	عدم احتساب أتعاب الربط بالشبكات
2017-11	أوزود	118625	25689	198,10	باحتساب أتعاب الربط بالشبكات
2017-12	فرحات	5898	30925	240,59	باحتساب أتعاب الربط بالشبكات
2017-13	ديار أولاد عياد	2989870	1079844	73,83	باحتساب أتعاب الربط بالشبكات
2017-14	فتح الخير	263669	30925	227,36	باحتساب أتعاب الربط بالشبكات
المبلغ المتبقي من الرسم المستحق (25 بالمئة)					
2014-7	الصومعة 2	491550,58	484139	68,37	عدم احتساب أتعاب الربط بالشبكات
--	ودادية السخاء	33027,00	8423	215,89	باحتساب أتعاب الربط بالشبكات
--	شكري محمد	315615.00	42262	259,06	باحتساب أتعاب الربط بالشبكات
--	العمران	447991	39951	224,27	باحتساب أتعاب الربط بالشبكات

جواب الجماعة:

أما بخصوص عدم مراقبة الإقرارات الخاصة بالتجزئات فإن مصلحة الموارد المالية قامت سنة 2017 بتنفيذ المراقبة الجبائية طبقا للمواد 149 -150 -151 من القانون رقم 06 -47 المتعلق بالجبايات المحلية.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بملاحظتها حيث رصدت بعض الحالات التي تم فيها اعتماد كلفة للمتر المربع تقل عن الكلفة الحقيقية لتجهيز الأراضي بالجماعة وحالات لم يتم فيها احتساب أتعاب الربط بمختلف الشبكات.

- **الملاحظة 74: عدم تجديد رخصة التجهيز بالنسبة للعديد من التجزئات بعد انصرام فترة ثلاثة سنوات**، مما يلغي الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وقد قامت الجماعة بمراسلة بعض أصحابها قصد تجديد الرخصة؛

جواب الجماعة:

فيما يخص مراسلة بعض أصحاب التجزئات قصد تجديد رخصة التجزئة، فإن المصلحة المعنية تقوم بها كلما دعت الضرورة إلى ذلك حتى تكون عمليات إنجاز الأشغال قانونية، أما بخصوص مراسلة الملزمين من أجل أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انصرام آجال الإعفاء، فإن مصلحة الجبايات قامت بإشعار الملزمين وفق القوانين الجاري بها العمل.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 75: ضعف مراقبة الأنشطة التجارية، لا سيما وأن الجماعة تتوفر على عدد من الدكاكين والمحلات التي تمارس فيها مجموعة من الأنشطة التجارية سواء بصفة مستمرة أو بصفة موسمية.** حيث تسلم الرخص التجارية دون القيام بمعاينة ميدانية وإجراء البحث عن المنافع والمضار، وتم رصد 14 حالة غير موجودة بالعنوان المسجل و11 حالة أخرى عرفت استبدال النشاط أو اسم المستفيد.

جواب الجماعة:

عند إيداع الطلب من طرف المستنفدين من الرخص التجارية تقوم المصلحة المختصة بتوجيه ملف يتعلق بالأنشطة الضارة أو المزعجة إلى السلطات المحلية قصد بحث المنافع والمضار كما يتم توجيه ملف يتعلق بالأنشطة الأخرى من أجل إبداء الرأي، ويتم إيفاد لجنة قصد معاينة الحالات التي تتطلب ذلك، وتنهج المصلحة المذكورة نفس المسطرة بخصوص حالة استبدال النشاط، ويستثنى من هذه العمليات حالة استبدال الاسم، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق وذلك بالقيام بمعاينة ميدانية للأنشطة التجارية وإجراء البحث المنافع والمضار.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وذلك بالقيام بمعاينة ميدانية للأنشطة التجارية وإجراء البحث عن المنافع والمضار.

- **الملاحظة 76: عدم توصل مكتب الوعاء الضريبي وشسيع المداخيل بنسخ الرخص التجارية المسلمة لفتح محلات بيع المشروبات، حتى يتمكن من مسك وتحيين سجل الملزمين وفرض الرسم بصورة تلقائية عند عدم الإدلاء بالإقرار، أو تتميم المعلومات اللازمة للوعاء أو لتحصيل الرسوم، أو في حالة الإقرار بمبالغ هزيلة**؛ حيث رصدت اللجنة ما لا يقل عن 76 حالة من الملزمين الذين حصلوا على رخص تجارية مسلمة لفتح محلات لبيع المشروبات ولم يصرحوا بتأسيس المؤسسة (دون احتساب المحلات غير الموجودة بالعنوان المسجل والحالات التي عرفت استبدال النشاط أو اسم المستفيد)، مما ضيع على الجماعة مداخيل تقدر 92 735,56 درهم خلال سنتي 2016 و2017، فقط باحتساب معدل المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين بخصوص كل فئة ودون احتساب الجزاءات والغرامات، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 16: حالات الملزمين بالرسم على المشروبات الذين لم يدلوا بقرارات الإحداث

السنة	عدد الملزمين الرسم على المشروبات الذين لم يدلوا بقرارات الإحداث	معدل الأداءات (ربع سنة)	مجموع المبلغ السنوي بالدرهم دون احتساب الجزاءات والغرامات
2015 و2016	(محلبات) 21	228,30	19 177,20
	(مقاهي) 11	844,52	37 158,88
	37 (مطاعم)	138, 5	20 498,00
2017	(مقاهي) 2	786,50	6 292,00
	4 (محلبات)	247,63	3 962,08
	11 (مطاعم)	128,35	5 647,40
			92 735,56

جواب الجماعة: يتم تسليم نسخ من الرخص التجارية المسلمة لفتح محلات بيع المشروبات عن طريق دفتر المراسلات خاص بين مكتب الرخص التجارية ومصلحة الوعاء الضريبي وشسيع المداخيل، كما تم تعيين موظف بمصلحة الوعاء الضريبي لتتبع هذه العملية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 77: ارتفاع عدد الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم على محال بيع المشروبات بسبب عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عند عدم الإدلاء بالإقرار؛** حيث رصدت اللجنة ما لا يقل عن 261 حالة عدم الأداء، مما ضيع على الجماعة مداخيل ناهزت مليون درهم خلال سنتي 2016 و2017، فقط باحتساب معدل المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين بخصوص كل فئة ودون احتساب الجزاءات والغرامات كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 17: حالات الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم على المشروبات مع بيان المبالغ غير المؤداة

السنة	عدد الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم على محال بيع المشروبات غير الكحولية	معدل الأداءات (ربع سنة)	عدد الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم على محال بيع المشروبات الكحولية	معدل الأداءات (ربع سنة)	مجموع المبلغ السنوي بالدرهم دون احتساب الجزاءات والغرامات
2016	59	844,52	3	20 097,97	440 482,36
2017	99 (مقاهي)	786,50	3	23 639,55	595 128,60
	41 (محلبات)	247,63	-	-	40 611,32
	103 (مطاعم)	128,35	-	-	52 880,20
المجموع العام					**1 129 102,48**

جواب الجماعة:

لقد تم تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على بعض الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم، إلا أن هناك تأخر في هذه العملية بسبب رفض المحاسب العمومي التكفل بأوامر المداخيل برسم السنوات السابقة ما قبل 2016 رغم استيفاء الإجراءات القانونية بما فيها تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية، مما أدى إلى تأخر التكفل بها وهو ما نتج عنه التأخر في إصدار الأوامر بالمداخيل عن السنوات الموالية (نماذج من رفض التكفل بالأوامر بالمداخيل مرفقة بالجواب) إلا أن المصلحة المعنية ستقوم بإصدارها قبل انتهاء آجال التقادم.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة.

❖ **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

- **الملاحظة 78: عدم تطبيق، إلا في حالات قليلة، تسعيرة 20 درهم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر بالنسبة للرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة على المقاهي والمطاعم ذات الرصيف المغلق "terrasse clôturée"** (12 مقهى ومطعم فقط من أصل 285 برسم سنة 2016)، حيث يتم تطبيق 10 دراهم على غالبيتها؛

جواب الجماعة:

إن مصلحة الشرطة الإدارية تقوم بترخيص شغل الأملاك الجماعية العامة على المقاهي والمطاعم ذات الرصيف المغلوق terrasse clôturée بناء على طلبات المعنيين بالأمر وبمقتضى القوانين الجاري بها العمل، إلا أن بعض المقاهي تستغل هذا النوع من الرصيف رغم منحها رخص رصيف مفتوح فقط، ويتم اعتبار ذلك استغلالا عشوائيا مخالف للقوانين الجاري بها العمل وكذا القرارات الجماعية المتخذة في هذا الشأن، وفي هذا الصدد فإن الجماعة تتقدم بملتمسات من أجل تدخل القوات العمومية في إطار تحرير الملك العمومي، وتساهم الجماعة في مراقبة الاحتلال المذكور وتضع رهن إشارة السلطات المحلية الوسائل التقنية والبشرية المتوفرة لديها كلما طلب منها ذلك في إطار لجنة مشتركة، حيث يتم حجز المنقولات والبضائع المعروضة أو المقامة بدون ترخيص.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة من قبل الجماعة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي كما توصي بالقيام بتحيين البيانات المتعلقة بهذا الرسم.

- **الملاحظة 79: عدم قيام مصلحة الشرطة الإدارية بتحيين منتظم للمساحة المشغولة من الملك الجماعي العام المعتمدة في احتساب الرسم المفروض على شغل هذه الأملاك بالنسبة للمقاهي والمطاعم ومحلات بيع الوجبات الخفيفة والمحلبات؛**

جواب الجماعة:

إن مصلحة الشرطة الإدارية تقوم بترخيص شغل الأملاك الجماعية العامة على المقاهي والمطاعم ومحلات بيع الوجبات الخفيفة بناء على طلبات المعنيين بالأمر وبمقتضى القوانين الجاري بها العمل، وتقوم بتحيين المساحة المشغولة عبر إحصاء هذه المحلات وتوجيه لها إنذارات قصد الالتزام بالمساحة المرخصة وكذا التوقف عن الاستغلال العشوائي، كما أن هذه المصلحة تقوم في إطار لجنة مشتركة مع مصالح السلطة المحلية وبحضور القوات العمومية حيث يتم إلزام المستغلين بالمساحات القانونية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة من قبل الجماعة وتوصي بالقيام بتحيين البيانات الخاصة بهذا الرسم وفرض المبلغ الحقيقي للرسم على الملزمين وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي.

- **الملاحظة 80: اعتماد سعر ضئيل يقدر ب 1,50 درهم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف محطات توزيع الوقود البالغ عددها 17 محطة؛**

جواب الجماعة: سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة ومراجعة التسعيرة بالقرار الجبائي المحددة في 1.50 درهم للمتر المربع/ثلاث أشهر للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف محطات توزيع الوقود وذلك بعد المداولة في شأنها من طرف المجلس الجماعي.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 81: عدم تحديد تسعيرة وضع Totem في القرار الجبائي رقم 2016/11 بتاريخ 2016/09/07؛**

جواب الجماعة:

بخصوص عدم تحديد تسعيرة وضع TOTEM بالقرار الجبائي رقم 2016/11 بتاريخ 2016/09/07 لأن المصلحة المعنية في هذه الحالة تطبق الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية الفصل بالميزانية (40.10.20.38) حيث أن قواعد الوعاء والتحصيل محددة بقانون ولا يسمح التداول في شأن التسعيرة المتعلقة بها من طرف المجالس الجماعية.

إلا أنه سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم تحديد التسعيرة من خلال الفصل بالميزانية (40.10.20.37) والذي يخول القانون التداول بشأنه عند تحيين القرار الجبائي.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي.

- **الملاحظة 82: غياب تسجيل وتحيين المعطيات والأداءات في النظام المعلوماتي المعتمد من قبل مصالح الجماعة بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛**

جواب الجماعة:

إن المصلحة قامت بإصدار أوامر بالمداخيل خلال سنة 2017 -2018 بخصوص سنتي 2015/2014 وتم طبعه من خلال النظام المعلوماتي المذكور الشيء الذي اشترطه الخازن الإقليمي من أجل قبول التكفل بالأوامر بالمداخيل المذكورة إلا أن صعوبة تطبيق القانون بخصوص هذا الرسم أثر بشكل ما على عمليات تحيين المعطيات بالنظام المذكور، وسيتم تدارك هذه العملية مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة من قبل الجماعة.

❖ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

سجلت لجنة التدقيق الملاحظات التالية بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية:

- **الملاحظة 83: غياب تحيين بطريقة منتظمة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات من قبل مصلحة الشرطة الإدارية** حيث أن آخر تحيين جزئي قامت به للمقاهي كان بتاريخ 2017/12/20 ولم يشمل جميع المقاهي المتواجدة بمختلف الملحقات الإدارية؛

جواب الجماعة: فإن مصلحة الشرطة الإدارية قامت خلال سنة 2017 بتحيين المقاهي التي لاحظت أنها تشغل مساحات تفوق تلك المسموح بها.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة من قبل الجماعة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي كما توصي بالقيام بتحيين منتظم للبيانات المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات من قبل مصلحة الشرطة الإدارية مع تطبيق السعر الحقيقي له على الملزمين به.

- **الملاحظة 84: تطبيق الرسم على لوحة الإضاءة المنصوص عليه في القانون 30.89 (0,10% من القيمة الإيجارية للمتر المربع) بالنسبة للوكالات البنكية عوض تطبيق الرسم المفروض على العنوان والإشارة إليه عن بعد (150 درهم عندما تكون المساحة تقل عن 0,50 متر مربع و0,25% من القيمة الإيجارية للمتر المربع لما زاد عن هذه المساحة) حيث تفوت هذه الوضعية على الجماعة مداخيل مالية مهمة؛**

جواب الجماعة:

منذ صدور القانون رقم 30/89 المتعلق بالجبايات المحلية تقوم المصلحة المعنية بتطبيق هذا النوع من الرسوم على جميع اللوحات المضيئة ولم يتم تسجيل أي ملاحظة في هذا الشأن من طرف لجن التفتيش السابقة إلا أن خلال ملاحظة لجنة التدقيق الأخيرة تبين أنه هناك مشكل في تطبيق القانون لذا سيتم تطبيق هذا الرسم على العنوان أو الإشارة إليه عن بعد 150 درهم عندما تكون المساحة تقل عن 0.50 م2 و 0,25% من القيمة الايجارية للمتر المربع لما زاد عن هذه المساحة الشيء الذي سيرفع من الإيرادات بخصوص هذا النوع من الرسوم.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 85: عدم تطبيق الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة على الوكالات البنكية بالنسبة للموزع المصرفي الآلي والطنف المخصص له؛**

جواب الجماعة: إن مصلحة الشرطة الإدارية تقوم بترخيص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بناء على طلبات المعنيين بالأمر وبمقتضى القوانين الجاري بها العمل، إلا أنه تم اعتبار هذه الحالة لا تدخل في هذا النوع من الرسوم، وسيتم تدارك هذه الملاحظة مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 86: عدم فرض الرسم على العنوان والإشارة إليه عن بعد (Enseigne et pré-enseigne) والرسم على الستار العمودي المعلق على الطنف (Store vertical suspendu à une marquise) على المقاهي والمطاعم والوكالات والمحلات حسب الفصل 192 من القانون رقم 30.89؛**

جواب الجماعة:

إن مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة تقوم بترخيص شغل الأملاك الجماعية العامة على المقاهي والمطاعم ومحلات بيع الوجبات الخفيفة بناء على طلبات المعنيين بالأمر وبمقتضى القوانين الجاري بها العمل، وتقوم بتحيين المساحة المشغولة عبر إحصاء هذه المحلات وتوجيه لها إنذارات قصد الالتزام بالمساحة المرخصة وكذا التوقف عن الاستغلال العشوائي، كما أن هذه المصلحة تقوم في إطار لجنة مشتركة مع مصالح السلطة المحلية وبحضور القوات العمومية حيت يتم إلزام المستغلين بمقتضيات الترخيص، كما تجدر الإشارة أن المصلحة المعنية غالبا ما ترفض ترخيص استغلال الستار العمودي المعلق على الطنف، حفاظا على سلامة المرور، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار لهذه الملاحظة.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة من قبل الجماعة وتوصي بالقيام بتحيين قاعدة البيانات المتعلقة بهذين الرسمين حفاظا على مصالحها المالية.

- **الملاحظة 87: عدم فرض الرسم على الواجهة الزجاجية (Vitrine) على الوكالات البنكية ووكالات تحويل الأموال والمقاهي والمحلات؛**

جواب الجماعة: إن مصلحة الشرطة الإدارية تقوم بترخيص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بناء على طلبات المعنيين بالأمر وبمقتضى القوانين الجاري بها العمل، إلا أنه تم اعتبار هذه الحالة لا تدخل في هذا النوع من الرسوم، لكون غالب الواجهات الزجاجية لا تشغل الملك وسيتم تدارك هذه الملاحظة مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة وتوصي بالقيام بجرد لجميع الملزمين بهذا الرسم.

- **الملاحظة 88: عدم فرض الرسم على النصب (Borne) على المقاهي والمطاعم ومحلات بيع الوجبات الخفيفة ذات الرصيف المغلق؛**

جواب الجماعة: إن مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة تقوم بترخيص شغل الأملاك الجماعية العامة على المقاهي والمطاعم ومحلات بيع الوجبات الخفيفة بناء على طلبات المعنيين بالأمر وبمقتضى القوانين الجاري بها العمل، وتقوم بتحيين المساحة المشغولة عبر إحصاء هذه المحلات وتوجيه لها إنذارات قصد الالتزام بالمساحة المرخصة وكذا التوقف عن الاستغلال العشوائي، كما أن هذه المصلحة تقوم في إطار لجنة مشتركة مع مصالح السلطة المحلية وبحضور القوات العمومية حيت يتم إلزام المستغلين بمقتضيات الترخيص.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة وتوصي بالقيام بجرد لجميع الملزمين بهذا الرسم.

- **الملاحظة 89: نقص في التنسيق والتعاون من قبل المديرية الجهوية للضرائب بخصوص القيمة الكرائية ورقم المعاملات لمختلف الملزمين بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم على محال بيع المشروبات (عدم الإجابة على مراسلة الجماعة عدد 537 بتاريخ 2015/10/19).**

جواب الجماعة:

حول نقص في التنسيق والتعاون من قبل المديرية الجهوية للضرائب بخصوص القيمة الكرائية ورقم المعاملات لمختلف الملزمين بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، الرسم عل محل بيع المشروبات، فإن الجماعة تقوم بتوجيه مراسلات في هذا الشأن لكن بدون جدوى. (مراسلات مرفقة بالجواب)

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

II.1. مدخول الأملاك والمساهمات

يبلغ عدد المحلات التجارية التابعة لجماعة بني ملال 350 محلا تجاريا. بعد افتحاص وضعية أداء الأكرية والسجل الممسوك لهذا الغرض من قبل شساعة المداخيل، سجلت لجنة الإفتحاص الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 90: تقاعس عدد من المكترين عن أداء واجبات كراء المحلات التجارية منذ مدة تصل في بعض الأحيان إلى تسع سنوات.** حيث يقدر المبلغ الإجمالي للأكرية غير المستخلصة ب 3.057.813 درهم إلى حدود زيارة اللجنة (مع احتساب مستحقات الكراء لمحلين في نزاع مع الجماعة منذ 1993 ودون احتساب كراء تسعة محلات مغلقة) كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 18: مستحقات كراء المحلات التجارية غير المستخلصة من قبل جماعة بني ملال

العنوان	عدد المحلات التجارية	المبلغ الإجمالي غير المؤدى
شارع الجيش الملكي	57	227 051
شارع العيون	46	512 049
شارع بغداد	59	833 490
زنقة العفو ساحة المسيرة الخضراء	30	469 386
السوق المركزي للخضر والفواكه بساحة ابن بطوطة	25	186 746
مختلف الأماكن	20	190 051
محلات بالسوق الأسبوعي القديم		
- محلات بيع الحبوب	16	67 760
- محلات بيع الملابس	50	263 736
- محلات الخياطة	27	179 820
- محلات بيع الملابس المستعملة	20	127 724
المجموع	**350**	**3 057 813**

جواب الجماعة:

فيما يخص تقاعس عدد من المكترين عن أداء واجبات الكراء المحلات التجارية، فإن أغلب هذه المحلات مكتراة منذ الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي دون إبرام عقود مع المستفيدين، واكتفت الجماعة حينها بتحديد واجبات الكراء بالقرار الجبائي، وتسجيل المستفيدين بسجل خاص بذلك وكذا تحرير شهادة إدارية بأسماء المكترين بطلب من المحاسب العمومي إلى حدود سنة 2010 حيث رفض الخازن الإقليمي التكفل بأوامر المداخيل بخصوص المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء بحجة عدم وجود عقود الكراء مما يستوجب رفع دعاوي لدى المحاكم لتسوية هذه الوضعية.

وفي هذه الإطار قامت الجماعة بتوجيه هذه الملفات إلى دفاع الجماعة الذي طالب هو الأخر بوجوب إثبات العلاقة الكرائية بين الجماعة والمكترين حتى يتمكن من رفع دعوى في هذا الصدد، بذلك قامت الجماعة بتحرير نموذج من عقد الكراء وتسليمه للمكترين قصد توقيعه لتسوية العلاقة الكرائية إلا أن أغلبهم لم يستجيبوا لهذا الطلب، باستثناء حالات انتقال الملكية والذي تم تنظيمها فيما بعد بناء على القرار رقم 2015/37 المتعلق بكراء المحلات التجارية التابعة لجماعة بني ملال. (انظر المرفقات)

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة من قبل الجماعة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي وتوصي باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة.

- **الملاحظة 91: ضعف السومة الكرائية لجميع المحلات التجارية التابعة للجماعة،** حيث يتراوح الواجب الشهري للكراء ما بين 118 و950 درهما، بمعدل يصل إلى 275 درهم شهريا للمحل. كما لاحظت اللجنة كراء محلات تجارية لبيع المجوهرات مقابل ثمن هزيل يتراوح بين 348,5 و697 درهما للشهر؛

جواب الجماعة:

أما فيما يخص ضعف السومة الكرائية، فإنه كما سبقت الإشارة إلى ذلك فان أغلب هذه المحلات مكتراة منذ الستينات والسبعينات من القرن الماضي بدون إبرام عقود الكراء، حيث أن القيمة الكرائية كانت ضعيفة مقارنة مع القيمة الحالية، نفس الشيء بالنسبة للمحلات المكتراة في الثمانينات بزيادة بسيطة في مبلغ الكراء، كما يتم مراجعة السومة الكرائية بالقرار الجبائي كل ثلاث سنوات بزيادة 10% إلا أنها تبقى ضعيفة.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة من قبل الجماعة وتوصي بمراجعة السومة الكرائية لجميع المحلات التجارية التابعة للجماعة من أجل رفع مداخيلها المالية.

- **الملاحظة 92: استخلاص الجماعة لمبلغ مخالف لواجب الكراء الشهري المحدد بالقرار الجبائي: يتعلق الأمر بمحلين لبيع المجوهرات متواجدين بساحة الحرية تم تقسيمهما دون موافقة الجماعة إلى أربعة محلات.** حيث استخلصت الجماعة مبلغ 348,5 درهم شهريا لكل من المحلين 12 و12 مكرر عوض الواجب الشهري المحدد في 697 درهم بالقرار الجبائي، كما أنها استخلصت مبلغ 458,5 و550 درهما شهريا بالنسبة للمحلين 20 و20 مكرر عوض المبلغ المحدد في 917 درهما؛

جواب الجماعة: يتعلق الأمر بمحلين لبيع المجوهرات رقم 12و12مكرر وكذا المحلين رقم 20و20 مكرر المتواجدين بساحة الحرية، حيث تم تطبيق بخصوصهما القرار رقم 2015/37 المتعلق بكراء المحلات التجارية التابعة لجماعة بني ملال خاصة الفصل رقم 15 المتعلق بتولية الكراء جزئيا وتم تقسيمهما الأول رقم 12 إلى 12 و12 مكرر والثاني إلى 20 و20 مكرر حيث تمت الإشارة بالفصل رقم 55 من القرار الجبائي حيث يتم تنظيم وتحديد شروط كراء المحلات التابعة للجماعة بناء على القرار التنظيمي رقم 2015/37 السالف الذكر.

تعقيب لجنة التدقيق: توصي اللجنة بتسوية الوضعية القانونية لهذه المحلات التجارية المخصصة لبيع المجوهرات والذي تم تقسيمهما دون موافقة المجلس الجماعي إلى أربعة محلات واستخلاص واجب الكراء الشهري المحدد بالقرار الجبائي عوض تقسيمه إلى شطرين بين المكترين وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي.

- **الملاحظة 93: عدم مراجعة أثمان الأكرية كما هو منصوص عليه في القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات، بالإضافة إلى عدم اللجوء إلى اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تحديد واجبات الكراء في القرار الجبائي رقم 2016/11 بتاريخ 2016/09/07؛**

جواب الجماعة:

يتم مراجعة أثمان الأكرية المحددة بالقرار الجبائي بنسبة 10% كل ثلاث سنوات والتداول في شأنها من طرف المجلس الجماعي، أما بخصوص عدم اللجوء إلى اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تحديد واجبات الكراء، يتم تطبيقها إلا في الحالات المحددة بالقرار رقم 2015/37 المتعلق بكراء المحلات التجارية التابعة لجماعة بني ملال.

تعقيب لجنة التدقيق: توصي اللجنة بمراجعة أثمان الأكرية كما هو منصوص عليه في القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات والاعتماد على اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تحديد واجبات الكراء في القرار الجبائي.

- **الملاحظة 94: عدم اتخاذ مصالح الجماعة للإجراءات التالية بغية المحافظة على مصالحها المالية:**
  - فسخ عقود الكراء عن طريق القضاء بالنسبة للملزمين المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء بالنسبة للمحلات التي تتوفر الجماعة على عقود كرائها؛
  - اتباع المسطرة اللازمة لاسترجاع تسعة محلات مغلقة منذ مدة طويلة لا تدر على الجماعة أي مدخول.

جواب الجماعة:

بخصوص فسخ عقود الكراء عن طريق القضاء بالنسبة للملزمين المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء تم توجيه لائحة بأسماء المكترين المعنيين إلى دفاع الجماعة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الصدد.

أما حول إتباع المسطرة اللازمة لاسترجاع تسعة محلات مغلقة، تم توجيه لائحة بأسماء المكترين المعنيين إلى دفاع الجماعة قصد رفع دعوى قضائية، إلا أن ذلك لم يتم بسبب عدم إثبات العلاقة الكرائية بين الجماعة والمكترين.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 95: إشراف شساعة المداخيل على تحرير عقود الكراء وطلبات العروض بالنسبة للأكرية الجديدة مع تقليص دور مصلحة الممتلكات التابعة للجماعة:**

جواب الجماعة:

لقد تم تعيين موظف بمصلحة الوعاء الضريبي مكلف بمسك سجل مدخول الأملاك والملفات المتعلقة بها بما فيها عمليات تولية الكراء والعقود الجديدة وذلك بناء على القرار رقم 2015/37 المتعلق بكراء المحلات التجارية التابعة لجماعة بني ملال، إلا أنه بناءا على ملاحظة لجنة التدقيق سيتم تفعيل دور مصلحة الممتلكات التابعة للجماعة بهذا الخصوص.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 96: استغلال البناية رقم 3 (المقيدة تحت رقم 4 بسجل الأملاك الخاصة) من قبل الاتحاد المغربي للشغل بالمجان ولمدة غير محدودة.**

جواب الجماعة: البناية المعنية كانت تستغل من طرف الاتحاد المغربي للشغل قبل صدور الميثاق الجماعي لسنة 1976، حيث كانت السلطة هي ذات الاختصاص في هذا المجال والجماعة واعية كل الوعي بتعقيد مسطرة استعادة هذا العقار، لكن بالرغم من ذلك ستعمل على اتخاذ الاجراءات المناسبة من أجل تسوية هذا الملف سواء باستعادته أو كرائه بطريقة قانونية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة.

كراء 10 محلات تجارية لفائدة مكترين جدد ما بين سنتي 2016 و2017 وذلك في إطار الفصل 15 من القرار التنظيمي رقم 2015/37 المتعلق بكراء المحلات التجارية التابعة لجماعة بني ملال المصادق عليه بتاريخ 2015/06/10. وقد لاحظت لجنة الإفتحاص ما يلي:

- **الملاحظة 97: عدم أداء أربعة مكترين جدد للمبلغ الجزافي الذي يبلغ 23.988 درهما (السومة الكرائية لمدة سنة حسب الفصل 15) وكذلك عدم أداء مبلغ 10.326 درهم كضمانة نهائية من قبل المكترين العشرة الجدد (السومة الكرائية لثلاثة أشهر حسب الفصل 9). ويوضح الجدول التالي تفاصيل أداء المبلغ الجزافي والضمانة النهائية:**

جدول 19: المبالغ الجزافية والضمانة النهائية غير المستخلصة من قبل جماعة بني ملال أثناء عملية الكراء

رقم وعنوان المحل التجاري	تاريخ عقدة الكراء	مبلغ الضمانة النهائية غير المؤدى (السومة الكرائية × 3)	المبلغ الجزافي غير المؤدى (السومة الكرائية × 12)
محل 34 بشارع الجيش الملكي	2017/02/23	567	-
محل 25 بشارع بغداد	2016/02/26	726	2.904
محل 4 بساحة المسيرة الخضراء	2016/03/10	1.650	-
محل 7 بساحة المسيرة الخضراء	2016/01/25	1.650	-
محل 16 بساحة المسيرة الخضراء	2016/10/21	1.542	6.168
محل 25 بساحة المسيرة الخضراء	2016/03/01	1.401	5.604
محل 3 برحبة الحبوب	2016/04/06	462	-
محل 16 بالسوق الأسبوعي القديم	2017/03/27	444	1.776
محل 7 بشارع الجيش الملكي	2017/03/20	714	2.856
محل 7 بشارع العيون	2017/03/29	1.170	4.680
المجموع		10.326	23.988

جواب الجماعة:

لقد تم إبرام عقود مع المكترين الجدد وذلك بعد أداء المبالغ المسجلة بخانة الباقي استخلاصه ولم يتم تحصيل المبلغ الجزافي لأن عمليات تولية الكراء كانت قبل دخول القرار رقم 2015/37 المتعلق بكراء المحلات التجارية للجماعة المصادق عليه بتاريخ 2015/06/10 حيز التنفيذ. كما أن بعض العقود تم إبرامها فقط من أجل تسوية وضعية هذه المحلات ولم يكن بخصوصها أي تولية للكراء وذلك في إطار عملية إثبات العلاقة الكرائية مع المستفيدين من هذه المحلات والذين لا يتوفرون على عقود الكراء.

تعقيب لجنة التدقيق:

توصي اللجنة بحث المكترين الأربعة الجدد على أداء المبلغ الجزافي وكذلك دعوة المكترين العشرة الجدد لأداء مبلغ الضمانة النهائية وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي.

- **الملاحظة 98: غياب الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي من أجل إبرام عقدة بين المكتري الأول والمكتري الجديد والتأكد من أن المكتري الأول سبق له أن مارس النشاط التجاري بالمحل شخصيا وبكيفية فعلية كما هو منصوص عليه في الفصل 15 من القرار السالف الذكر؛**

جواب الجماعة: إن إبرام عقد بين رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه والمكتري الجديد يعتبر بمثابة الموافقة على التعاقد المبرم بين المكتري الأول والمكتري الجديد كما أنه يتم الأخذ بعين الاعتبار أن المكتري الأول سبق له أن مارس النشاط التجاري بعد دخول القرار رقم 2015/37 حيز التنفيذ خاصة الفصل 15 منه.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي وتوصي باحترام مصالح الجماعة لمقتضيات القرار التنظيمي رقم 2015/37 خصوصا الفصل 15 منه.

- **الملاحظة 99: عدم الاعتماد على محضر اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تحيين السومة الكرائية حسب القيمة الكرائية الحالية والأنشطة الراهنة باستثناء المحل رقم 7 الكائن بساحة المسيرة الخضراء؛**

جواب الجماعة:

إن الجماعة سبق أن اتخذت القرار رقم 2015/37 المتعلق بكراء المحلات التجارية التابعة لجماعة بني ملال وذلك بغية تحسين وضعية هذه المحلات بما فيها تحيين السومة الكرائية خاصة التي يتم تولية الكراء بخصوصها، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنة التدقيق المتعلقة بتنفيذ القرار المذكور.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

- **الملاحظة 100: عدم توقيع دفتر التحملات المعد لكراء المحلات التجارية من قبل المكترين الجدد.**

جواب الجماعة:

إن الجماعة اكتفت بإبرام عقود كراء جديدة مع المكترين الجدد طبقا للقرار رقم 2015/37 المتعلق بكراء المحلات التجارية التابعة لجماعة بني ملال خاصة الفصل 15 منه. وسيتم تدارك هذه الملاحظة مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

توصيات لجنة الإفتحاص:

- ✓ **إحداث وحدة إدارية متخصصة في تدبير الجبايات مكونة من مصالح أو مكاتب مكلفة بتدبير الوعاء الجبائي وتحصيل المداخيل وممارسة حق المراقبة والاطلاع وكذا تدبير المنازعات الجبائية بهدف تطوير المداخيل الذاتية للجماعة؛**
- ✓ **الحرص على التوزيع الدقيق للمهام وذلك بالتمييز بين عمليات تصفية الرسوم وتحصيلها ومراقبة المادة الجبائية والبت في المنازعات المتعلقة بها؛**
- ✓ **تحيين النظام المعلوماتي لتدبير المداخيل لتسهيل احتساب الرسوم واستخلاصها واحتساب الجزاءات المتعلقة بها وإصدار الأوامر بالمداخيل؛**
- ✓ **اعتماد إجراءات واضحة تسمح بتوفير المعلومات وتحيين لائحة الملزمين، وذلك بعقد اتفاقيات مع مختلف الإدارات والمؤسسات المعنية؛**
- ✓ **حث الملزمين على إيداع بيانات الأداء قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة وذلك خلال الدفع التلقائي لمبلغ الرسم؛**
- ✓ **إجراء الإحصاء السنوي للملزمين الذين يمارسون نشاطا مهنيا وإحصاء العقارات الخاضعة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛**
- ✓ **إجراء بحث بالتنسيق مع المحافظة العقارية والسلطة المحلية ومصالح تدبير شبكتي الماء والكهرباء قصد ضبط الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- ✓ **اتخاذ إجراءات عملية مع الجهات المختصة لتسوية وضعية الباقي استخلاصه؛**
- ✓ **إبلاء الأهمية اللازمة لإعداد الأوامر بالمداخيل وإرسالها بصفة دورية للخازن حماية لموارد الجماعة من التقادم؛**

- ✓ القيام بعملية جرد لمحلات بيع المشروبات التي تشتغل دون التوفر على الرخص التجارية الضرورية؛
- ✓ الإسراع في تطبيق مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية على الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم في الآجال القانونية واتخاذ إجراءات للتنسيق والتعاون مع مصالح الخزينة الإقليمية بخصوص تطبيق هذه المسطرة؛
- ✓ تطبيق مقتضيات المادة 134 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الخاصة بالجزاءات في حالة الإقرارات الناقصة؛
- ✓ إبرام عقد تأمين لتغطية المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل؛
- ✓ رفع سقف الصندوق المسموح الاحتفاظ به من طرف شسيع المداخيل؛
- ✓ تطبيق الإجراءات الخاصة بأمن الأموال بشساعة المداخيل طبقا لمقتضيات تعليمية وزير المالية 1969 المتعلقة بوكالات النفقات والمداخيل؛
- ✓ العمل على تسوية الوضعية القانونية للمحلات التجارية والتي لا تتوفر الجماعة على عقود كراءها واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مكتري هذه المحلات المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء.

III. إنجاز النفقات

1.III. نفقات الموظفين

يهدف افتحاص نفقات الموظفين إلى التأكد من مطابقة تدبيرها للنصوص التنظيمية المعمول بها. وقد هم هذا التدقيق المجالات التالية: التوظيف، الترقيات والأجور.

2.1.III. التوظيفات

اقتصرت عملية التوظيف برسم سنتي 2016 و2017 على العمال العرضيين، وبعد تفحص مجموعة من ملفات التوظيف، اتضح ما يلي:

- **الملاحظة 101: ارتفاع مجموع رواتب الأعوان العرضيين بشكل مهم بين سنتي 2016 و2017 إذ بلغ حوالي 1,7 مليون درهم في 2016، وحوالي2,1 مليون درهم برسم سنة؛**

جواب الجماعة:

نظرا لتوسع المدار الحضري الشيء الذي يتطلب توفر الجماعة على اليد العاملة الكافية لتتبع أشغال البلدية وكذا المناطق الخضراء، نظرا للخصاص الملفت الذي تعرفه الجماعة على مستوى الموارد البشرية، لذا تم توظيف مجموعة من العمال العرضيين لهذا الغرض.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

- **الملاحظة 102: عدم اعتماد برمجة رواتب العمال العرضيين على توقعات مضبوطة**، حيث لجأت الجماعة إلى تحويل 800.000 درهم في سنة 2016، وحوالي 1,1 مليون درهم في سنة 2017 إلى الفصل المتعلق بأجور الأعوان العرضيين؛

جواب الجماعة:

يتم التعامل في هذا الإطار بناء على الاعتمادات المبرمجة نظرا للصعوبات المالية التي تعيشها الجماعة، حيث يتم التعامل حسب الأولويات الملحة، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وذلك باعتماد برمجة رواتب العمال العرضيين حسب الوضعية المالية للجماعة.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 103: عدم إعداد رسائل الالتزام للعمال العرضيين**، مما لا يمكن الجماعة من ضبط لوائحهم والتأكد من إنجازهم للأعمال الموكلة إليهم، بالإضافة إلى أن أداء التعويضات المتعلقة بهم يتم على ضوء اللوائح المرسلة من طرف المسؤولين على العمال العرضيين دون مراقبة أو تقييم من طرف مصلحة المحاسبة؛

جواب الجماعة: فبخصوص عدم إعداد رسائل الالتزام للعمال العرضيين، فقد تم تدارك ملاحظة لجنة التدقيق خلال هذه السنة. (بعض الرسائل مرفقة بالجواب)

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظتها.

- **الملاحظة 104: توظيف مجموعة من العمال العرضيين لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر**، خلافا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 1 بتاريخ 19 يناير 2009 حول منع توظيف الأعوان المؤقتين بالجماعات المحلية، بحيث ربطت، في فقرتها ما قبل الأخيرة، مسألة تشغيل العرضيين والمياومين بضرورة توفر الاعتمادات المالية وفي حدود ترخيصات الميزانية السنوية وأن تبقى مدة التشغيل في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر (ملحق رقم 3)؛

جواب الجماعة: فبخصوص توظيف مجموعة من العمال العرضيين لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، فقد تم تدارك ملاحظة لجنة التدقيق خلال هذه السنة.

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظتها.

- **الملاحظة 105: عدم تأمين الجماعة على العمال العرضيين**، مما يبقي مسؤولية الجماعة قائمة في حال وقوع أي حادثة شغل داخل فترة العمل.

جواب الجماعة: سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وذلك حسب برمجة رواتب العمال العرضيين.

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظتها.

3.1.III. الترقيات والرواتب

تشمل ترقية الموظفين على الترقية في الدرجة أو الإطار، وذلك بعد رأي اللجنة الإدارية المشتركة المختصة. وبعد دراسة عينة من ملفات الترقي تبين أن مصلحة الموارد البشرية تعمل سنويا على تحديد لوائح الترقية سواء بالأقدمية أو لوائح موظفي وأعوان الجماعة المتوفرين على الشروط القانونية لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية، لكن لوحظ أن هذه العملية تتم دون الاعتماد على برمجة معلوماتية تمكن من ضبط مساطرها وتفادي إقصاء موظفين سهوا من الاستفادة من الترقية.

ولقد تم عرض هذه الجداول على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء من أجل الدراسة وإبداء الرأي والتوقيع على المحضر المنجز في الموضوع، ليتم بعد ذلك إعداد القرارات الفردية للترقية وتبليغها للمعنيين، وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.04.403 وكذا المنشور رقم 06.02 و ع المحددين لشروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

وقد استفاد 75 موظفا من الترقية برسم سنة 2016، من بينهم 11 في الدرجة و64 في الرتبة، كما تمت ترقية 306 موظفا سنة 2017، 9 موظفين في الدرجة و297 موظفا في الرتبة.

أما فيما يخص التعويضات، فقد خلصت اللجنة إلى الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 106: بلوغ اعتمادات التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة حوالي 1,28 مليون درهم برسم سنة 2016 وحوالي 1,23 مليون درهم برسم سنة 2017.** وقد توصلت اللجنة إلى كون بعض الموظفين، يستفيدون من هذا التعويض دون استحقاق نظرا لعدم مزاولتهم فعليا للمهام المحددة في منشور السيد وزير الداخلية رقم 38 بتاريخ 25 مارس 2008؛

جواب الجماعة: نظرا لعدم توفر الجماعة على مقر مخصص للأرشيف، تقوم كل مصلحة بالاحتفاظ بالوثائق الخاصة بها ويتم تكليف موظفين تابعين لها بالعمليات المتعلقة بالأرشيف، إضافة إلى تواجد عدد من الأعوان والعمال يزاولون المهام المحددة بمنشور السيد وزير الداخلية، لذلك تم رصد الاعتمادات المذكورة بالميزانية، وسيتم تسوية هذا الملف مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

- **الملاحظة 107: بالنسبة للتعويضات عن ساعات العمل الإضافية،** فقد عرفت هذه الأخيرة ارتفاعا مهما بنسبة 100% حيث تم صرف مبلغ 100.000 درهم برسم سنة 2016 وما يناهز 200.000 درهم برسم سنة 2017، دون أن يكون هذا التعويض مقرونا بالعمل خارج أوقات العمل.

جواب الجماعة:

لقد سبق أن تمت برمجة اعتمادات بخصوص هذا الفصل بميزانية 2016 بمبلغ 100.000.00 درهم إلا أنه لم يغطي التعويضات عن ساعات العمل الإضافية، وبذلك تم الرفع من تلك الاعتمادات خلال سنة2017 لتغطية التعويضات المذكورة، وسيتم أخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق.

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظتها.

2.III. نفقات الأعمال

يتعلق الأمر بتقييم الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الجماعة في مجال تدبير نفقات الأعمال والتأكد من مدى مطابقة العمليات المنجزة في هذا الإطار للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يتوزع مجموع نفقات الجماعة الملتزم بها حسب السند القانوني، على الشكل المبين في الجدول التالي:

جدول 20: نفقات الجماعة حسب السند القانوني برسم سنتي 2016 و2017

السند القانوني	سنة 2016			سنة 2017		
	العدد	النفقات الملتزم بها بالدرهم	النسبة %	العدد	النفقات الملتزم بها بالدرهم	النسبة %
الصفقات	6	31 593 930,72	% 26,7	10	77 034 961,84	% 72,7
اتفاقيات القانون العادي	7	6 255 929,14	% 5,3	8	4 977 426,30	% 4,7
عقود القانون العادي	30	79 266 603,90	% 67,0	23	22 208 640,73	% 21,0
سندات الطلب	27	1 119 165,38	% 0,9	21	1 785 638,30	% 1,7
المجموع		118 235 629,14	% 100,00		106 006 667,17	% 100,00

III.1.2. تدبير النفقات عن طريق الصفقات

بلغ عدد الصفقات التي أبرمتها الجماعة، ست صفقات برسم سنة 2016 وعشر صفقات سنة 2017 فيما بلغ مجموع النفقات الملتزم بها عن طريق الصفقات على التوالي**31 593 930,72** درهما و**77 034 961,84** **درهما** برسم سنتي 2016 و2017. ومكنت دراسة عينة من هاته الصفقات من تسجيل الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 108: عدم احترام البرنامجين التوقعيين للصفقات الخاصين بالسنتين الماليتين 2016 و2017:** لم يتم احترام البرنامج التوقعي للصفقات الذي تم نشره تطبيقا للمادة 14 من مرسوم الصفقات العمومية، حيث تم إبرام 6 صفقات في سنة 2016 فقط من أصل 13 صفقة مبرمجة. وبخصوص سنة 2017، تم إبرام خمس صفقات فقط من أصل 15 صفقة مبرمجة، كما لم يتم نشر البرنامج التعديلي تطبيقا لمقتضيات المادة السالفة الذكر بالنسبة للسنتين الماليتين 2016 و2017؛

جواب الجماعة:

عند إعداد البرنامج التوقعي يتم التركيز أساسا على الاعتمادات المتوفرة بالميزانية بجزئيها الأول والثاني، بينما يتم اقتراح مجموعة من الصفقات المدرجة بميزانية التجهيز والتي لا تتمكن الجماعة من إبرامها خلال السنة المالية تبعا لاعتبارات مالية أو تقنية لذا لا يتم إلا إبرام الصفقات المبرمجة أو كذا بعض الصفقات المقترحة التي تستوفي شروط إبرامها والتي ما يكون مجموع عددها أقل من الصفقات المدرجة بالبرنامج التوقعي.

تعقيب لجنة التدقيق:

تحتفظ اللجنة بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي وتوصي باحترام البرنامج التوقعي للصفقات الذي تم نشره تطبيقا للمادة 14 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 109: عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمسك سجل إيداع الأظرفة:** سجلت اللجنة أنه لا يتم تسجيل إيداع الظرف الذي يتضمن عناصر جواب المتنافس في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية. كما لا يتم تحديد مرجع جواب نائل الصفقة في محضر لجنة طلب العروض؛

جواب الجماعة: يتم تسجيل إيداع الظرف الذي يتضمن عناصر جواب المتنافس بنفس الكيفية وفي نفس السجل المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 19 من مرسوم الصفقات.

أما بخصوص تحديد مرجع جواب نائل الصفقة في محضر لجنة طلب العروض، فإن تحرير المحاضر يتم وفق النموذج الذي لم يشر في طياته إلى مرجع جواب نائل الصفقة، وإذا كان ما كان ضروريا سيتم تدارك هذا الأمر مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتوصي باحترام مقتضيات المادة 19 من مرسوم الصفقات العمومية.

- **الملاحظة 110: عدم نشر إعلان طلب العروض التعديلي في بوابة الصفقات العمومية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 20 من مرسوم الصفقات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لطلبات العروض 8-2016 و6-2017:**

جواب الجماعة: في حالة نشر إعلان طلب العروض التعديلي بالجرائد الوطنية يتم بالمقابل نشر أغلب هذه الحالات في بوابة الصفقات العمومية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة بجواب مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 111: عدم احترام مقتضيات قرار رئيس الجماعة بخصوص تعيين لجنة طلب العروض:**

بخصوص طلب العروض رقم 13-2017، سجلت اللجنة حضور رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، ورئيس اللجنة المكلفة بالمصالح العمومية ومهندسين معمارين بالجماعة غير معينين بقرار رئيس الجماعة. كما أن القرار المذكور لا يحدد نائب رئيس لجنة طلب العروض والأعضاء المعينين بصفة استشارية خاصة أن محضر لجنة طلب العروض يوقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.

هذا فقد حضر 13 عضوا في الجلسة الأولى بتاريخ 30 نونبر 2017، بينما لم يحضر سوى ثمانية أعضاء من أصل 11 عضوا معينا بالقرار في الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 5 دجنبر 2017.

ورغم أن رئيس المجلس الجماعي قام بتعيين نائبه الرابع لترأس اللجنة بقرار بتاريخ 30 نونبر 2017، إلا أنه ترأس جلسة فتح الأظرفة شخصيا.

بالنسبة لطلب العروض 3-2017، لم يتم تحديد الأعضاء الرسميين والأعضاء بصفة استشارية خاصة أن الكل يوقع محضر فتح الأظرفة، للإشارة حضر سبعة أعضاء فقط، من أصل 12 عضو في الجلسة الثانية بتاريخ 16 فبراير 2017؛

بالنسبة لطلب العروض 6-2017، لم يحضر سوى تسعة أعضاء فقط، من أصل 21 عضوا معينا بقرار رئيس **الجماعة** في جلسة 15 غشت 2017؛

جواب الجماعة: تطبيقا لأحكام المادة 134، بالباب السادس المتعلق بمقتضيات خاصة بصفقات الجهات والأقاليم والجماعات فإن تأليف لجان طلب العروض الخاصة بالجماعات الترابية محددة بقرار لوزير الداخلية رقم 218 بتاريخ 2015/11/03 وتم تجديده بقرار رقم 672.18 بتاريخ 2018/03/07، والذي يحدد في المادة الأولى الأعضاء الرسميين المشكلين لجنة طلب العروض كما تشير مادته الثانية إلى إمكانية الآمر بالصرف دعوة أي شخص آخر للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجان. لدى فإن اللجنة تتألف من الأعضاء الرسميين المحددين بالمادة الأولى بالقرار المشار إليه أعلاه ومن الأشخاص الذين يتم دعوتهم من طرف الآمر بالصرف، أما بخصوص التباين في عدد الأعضاء الحاضرين في كل جلسة فإنه يتم دعوة أو الاتصال بجميع الأعضاء لكن يتعذر الحضور على بعض منهم، لدى تستأنف أشغال اللجن عند استيفاء الحضور الكلي للأعضاء الرسميين.